



القضية عدد: 310539

تاریخ القراءة: 13 نوفمبر 2010

قرار تعقیب

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقیبة الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

العقب:

مزجحة،

والعقب ضدهم: " وـ وـ وـ وـ ، أبناء خـ ، القاطنين

مزجحة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310539 بتاريخ 22 جويلية 2009 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 نوفمبر 2007 في القضية عدد 25858 والقاضي بقبول مطلب الإستئاف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإرثامه بأداء مبلغ أربعين ألف دينار (400,000) للمستأنف ضدهم بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بموجب الأمر عدد 1808 لسنة 1993 تقرر من أجل المصلحة العمومية إنتزاع قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء كائنة بقصر هلال مساحتها 1710 م م على ملك مورث العقب ضدهم قصد إنجاز التوسيع الثاني للمعهد الأعلى التقني لصناعات النسيج، وقد بقيت الأرض المنتزعة على حالتها دون استعمالها في المشروع الذي انتزعت من أجله في بحر 5 سنوات من تاريخ أمر الإنتزاع، وبموجب ذلك قدم العقب ضدهم إلى الجهة المنتزعه

مطلوباً في استرجاعها عملاً بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية وذلك بمقتضى الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد 99 المؤرخة في 30 أوت 2000، وقد سبق للمعقب ضدهم تقديم قضية أمام المحكمة الإدارية في طلب استرجاع العقار رسمت تحت عدد 1/11096 وصدر بشأنها بتاريخ 30 أكتوبر 2003 حكم قضى بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص فقاموا برفع قضية في نفس الموضوع لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت الحكم عدد 18352 بتاريخ 25 ماي 2005 والقاضي إبتدائياً بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإرجاع العقار موضوع أمر الإنتزاع عدد 1808 المؤرخ في 31 أوت 1993 للمدعين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده، وهو الحكم الذي استأنفه المعقب أمام الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من المعقب بتاريخ 17 سبتمبر 2009 والرامية إلى التصريح بقبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك باإسناد إلى سوء تأويل مفهوم المشروع المندمج ضمن إطار عملية الإنتزاع، بمقولة أنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فيه تجاوز لحقيقة وقائع قضية الحال ذلك أنّها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الإنتزاع الجماعي الذي يتسرّل في إطاره نزاع الحال ذلك أنه ثبت من أوراق الملف أنّ المشروع المترزع من أجله العقار بقصد الإنهاز على مراحل بدليل ما تضمنه تقرير الإختبار من أنه تمت توسيعة المعهد العالي للنسيج حديثاً وذلك بإقامة مبيت جامعي ومرافق أخرى مما يؤكّد أنّ جميع الإنتزاعات الواقعة على جملة من العقارات المجاورة لعقار التداعي تهدف إلى تحقيق مشروع مندمج يحتوي على جملة من المرافق، وبالتالي فإنّ محكمة الحكم المنتقد لما أيدت ما قضا به محكمة البداية تكون قد أساءت تأويل مفهوم المشروع المندمج ولم تأخذ بعين الاعتبار مجموعة التفاصيل المتعلقة بخصوصية الإنتزاع الجماعي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

..

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 23 أكتوبر 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حـ عـ في تلاوة ملخص من تقريره الكاتبي وحضر ممثل المكلف العام بتراثات الدولة وتمسّك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسه يوم 13 نوفمبر 2010.

وها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني متن له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوماته الشكلية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوارد المأخذ من تأويل مفهوم المشروع المندمج ضمن إطار عملية الإنتزاع:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فيه بتجاوز لحقيقة وقائع قضية الحال ذلك أنها لم تأخذ بعين الإعتبار خصوصية الإنتزاع الجماعي الذي يتزلّ في إطاره نزاع الحال ذلك أنه ثبت من أوراق الملف أنّ المشروع المترزع من أجله العقار بقصد الإنجاز على مراحل بدليل ما تضمنه تقرير الإختبار من أنه تمت توسيعة المعهد العالي للنسيج حديثاً وذلك بإقامة مبيت جامعي ومرافق أخرى مما يؤكّد على نتيجة واحدة مفادها أنّ جميع الإنتزاعات الواقعية على جملة من العقارات المجاورة لعقار التداعي تهدف إلى تحقيق مشروع مندمج يحتوي على جملة من المرافق، وبالتالي فإنّ محكمة الحكم المنتقد لما أيدت ما قضت به محكمة البداية تكون قد أساءت تأويل مفهوم المشروع المندمج ولم تأخذ بعين الإعتبار بمجموعة التفاصيل المتعلقة بخصوصية الإنتزاع الجماعي.

وحيث تضمن تقرير الإختبار المنجز من الخبراء السادة محمد العاتي والصادق البکوش وكمال بودخان "أنّ الأرض المترزة والمشخصة صلب هذا التقرير والتي تمسح 1710 م م لم يقع إدماجهما في توسيعة المعهد الأعلى التقني لصناعات النسيج بل بقيت أرضاً بيضاء على حالها".

وحيث شمل أمر الإنذار عدد 1808 المؤرخ في 31 أكتوبر 1993 أربعة عقارات كائنة بقصر هلال من ولاية المستير لازمة للتوسيع الثاني للمعهد العالي التقني لصناعات النسيج.

وحيث على نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ المعقّب لم يدل بما يفيد الشروع في إنجاز المشروع الذي تمّ من أجله الإنذار على بعض العقارات المستزعة بمقتضى نفس الأمر، علاوة على أنّ أوراق الملف تضمنّت صدور حكمين يقضيان بإرجاع عقارين من العقارات المستزعة بموجب نفس الأمر لعدم استعمالهما في الغرض الذي تمّ من أجله الإنذار خلال مدة خمسة أعوام من تاريخ الإنذار.

وحيث إضافة إلى ما ذكر فقد أدى محامي المعقّب ضده في الطور الإستئنافي بشهادته من بلدية قصر هلال مؤرخة في 13 مارس 2007 مدعومة بمثال هندسي يتضمنّ ختم البلدية المذكورة تفيد أنه تمّ تغيير موقع المطعم الجامعي بأرض البلدية الكائنة بالمنطقة الصناعية عدد 27.

وحيث يتّجه بناء على ما ذكر رفض هذا المطعن كرفض التعقيب الماثل أصلًا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلًا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدتين م. العـ وـ العـ

وتلي علىـا بـجلسـة يوم 13 نـوفـمبر 2010 بـحضور كـاتـيـة الجـلسـة السـيـدة نـبـيلـة مـسـاعـدـ.

المـسـتـشـارـ المـقـرـرـ

الـرـئـيسـ الـأـوـلـ

غـازـيـ الـجـريـبيـ

الـجـنـاحـ الـثـالـثـةـ الـمـعـهـدـيـ

الـمـسـنـدـ الـثـانـيـ